



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
كلية المستقبل الجامعة  
قسم القانون

---

ملزمة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

---

الجزء الاول

مع الاسئلة و الأجوبة و الشروحات

## السلطة المختصة بالتنفيذ

س ١ / ما هي السلطة المختصة بالتنفيذ

**الجواب :** الاصل ان مديريات التنفيذ هي الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام القضائية و المحررات التنفيذية . الا ان المشرع استثناء من الاصل المذكور يخول دوائر اخرى سلطات تنفيذية بموجب قوانين خاصة اهمها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

## مخابرات و تبليغات مديرية التنفيذ

تنص المادة (٢١) من قانون التنفيذ على ما يلي :

- ١ . ( لمديرية التنفيذ الاتصال بجميع الوزارات و دوائر الدولة فيما يتعلق باعمالها ) . فالنص يجيز لمديرية التنفيذ الاتصال المباشر مع جميع الوزارات و دوائر الدولة فيما يتعلق باعمالها من دون حاجة الى توسط المديرية العامة للتنفيذ او رئاسة استئناف او وزارة العدل و الاتصال يتم عادةً بكتاب او استمارة او مذكرة يوقعه المنفذ العدل او من يخوله بذلك .
- ٢ . ( يكون الموظف المختص في الوزارات و دوائر الدولة مسؤولاً عن تنفيذ الاوامر و القرارات التي يصدرها مدير التنفيذ و في حالة عدم تنفيذه لها يعاقب بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات ) . و بغية الاهتمام بتنفيذ اوامر و قرارات مديريات التنفيذ اعتبر المشرع الموظف المختص في الوزارات و دوائر الدولة و القطاع العام مسؤولاً عن تنفيذ هذه الاوامر و القرارات .
- ٣ . يتم اجراء تبليغات دوائر التنفيذ وفقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ما لم يوجد حكم خاص في قانون التنفيذ .

## طرق الطعن في قرارات المنفذ العدل

س ٢ / وضح بايجاز طرق الطعن في قرارات المنفذ العدل:

**الجواب :** قرر المشرع جواز الطعن بقرارات المنفذ العدل عن طريق:

١-التظلم

٢-التمييز

١ . التظلم

شروط التظلم: التظلم من قرار المنفذ العدل امامه خلال ثلاثة ايام بعريضة تقدم اليه وللمنفذ العدل اما تأييد القرار او تعديله او ابطاله خلال مدة ثلاثة ايام.

## ويشترط في التظلم الشروط التالية:

- ١- ان يكون القرار من قرارات المنفذ العدل
- ٢- ان يكون القرار قابلا للطعن فيه، فالقرارات غير النهائية التي تصدر من المنفذ العدل، مثل قرار المنفذ العدل بعرض التسوية و القرار بتبليغ المدين بمذكرة الاخبار.
- ٣- ان يقدم التظلم ممن له الحق قانونا في تقديمه.
- ٤- ان يقع التظلم خلال المدة القانونية خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتفهم القرار.

### س٣/بين الجهة التي يتم تمييز قرار المنفذ العدل امامها

٢. تمييز قرار المنفذ العدل

تمييز قرار المنفذ العدل امام محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام، ويعتبر قرار قاضي محكمة البداية بحبس المدين او برفض حبسه قابلا للتمييز

س٤ / وضح بايجاز الجهات المختصة بتحصيل الديون الحكومية حسب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧.

الجواب : ان السلطات المختصة بتحصيل الديون الحكومية وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ هي:

- ١- الوزراء ووكلاء الوزارات.
- ٢- امين العاصمة (امين بغداد) ومدراء البلديات في مراكز المحافظات
- ٣- المحافظين
- ٤- رؤساء المؤسسات والمدراء العاميين
- ٥- اي موظف لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة بتحويل من المسؤول
- ٦- مدراء النواحي

## التنفيذ على اموال المدين المنقولة وحجز الرواتب والمخصصات

س٥ / بين الصلاحيات المخولة للجهات المختصة بتحصيل الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧

الجواب : ان الصلاحيات المخولة للجهات المختصة بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية هي ما يلي:

- أ. الانذار خلال عشرة ايام والتبليغ للمدين وافراد عائلته
- ب. قرار الحجز اذا امتنع المدين عن تسديد الدين ومضت مدة الانذار، ويشترط ان تكون الاموال من اموال المدين و القابلة للحجز.